٨١٥٧٦٦
٨١٥٧٩٧
٨١٥٩٢٠

للديوان
ر: ١٠٧٤

ديوان الموظفين

التاريخ : ٢٢ صفر ١٤٠٤
٢٢ نوفمبر ١٩٨٣

الرجع : د/٢/٥
٨٤٢٢/٣

تعميم رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣

بشـــــأن
اجراءات تعويض الموظفين عما يصيبهم من اصابات
أثنـــاء العمل وبسببه

أصدر مجلس الوزراء بجلسته ٤٣/٨٣ المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٣ لدى نظره التعويض عن اصابتين وقعتا لموظفين أثناء العمل وبسببه قراره رقم ١٥ قضى فيه باحالـــة حالات التعويض عن الوفاة والاصابة بالعجز أثناء العمل وبسببه الى كل من وزير العـــدل والشئون القانونية والادارية ووزير النفط والمالية للاتفاق على التعويض المناسب .

وحتى يتسنى نظر حالات تعويض الموظفين - سواء أكانوا كويتيين أم غير كويتييـــن - عما يصيبهم من اصابات أثناء العمل وبسببه تفضي الى الوفاة أو الى العجز الكامل أو الـــى عجز جزئي وفق اجراءات موحدة .

لذا يرجى من كل جهة من الجهات الحكومية عند وقوع حادث أدى لاصابة أحـــد موظفيها أثناء العمل وبسببه مراعاة الآتـــي : -

- عمل تحقيق بشأن الحادث يبين ظروف وقوعه وما اذا كان نتيجة عمد أو سوء ســلوك فاحش ومقصود من الموظف المصاب .

- تحويل الموظف بعد علاجه الى المجلس الطبي العام لمعاينة الاصابة وتقدير نسبـة العجز المتخلف عنها .

- ارسال نسخة من الاوراق المتعلقة بالحالة المعروضة (التحقيق ، تقارير جهة العلاج تقرير المجلس الطبي العام ، شهادة الوفاة اذا أفضت الاصابة لذلك) الـــى ادارة الفتوى والتشريع كي تتولى بحث هذه الحالة وبيان ما اذا كان الاساس القانونـــي للتعويض هو قواعد المسئولية عن العمل غير المشروع أم قواعد العدالة - ثم عـــرض الحالة على وزير العدل والشئون القانونية والادارية ووزير النفط والمالية للنظر فـــي مقدار التعويض الذي تؤديه الحكومة الى الموظف المصاب أو الى ذويـــه .

ديوان الموظفين

علما بأن التعويض الذي يؤدى في مثل هذه الحالات ليس من شأنه المساس بأحكام مكافأة أو معاش التقاعد المقرر للموظفين الكويتيين ولا بأحكام مكافأة نهاية الخدمة المقــررة للموظفين غير الكويتيــين .

رئيس الديوان

محمد محمد سلمان الصباح
وكيل الديوان المساعد

/ح ٠ ٤ / ٠٢٤ / ٠١٥